

٣٧/١/٤

بإعداد لجانب هيئة الشراء العام

بعد صدور المرسوم رقم ١٤٦٣٣

رئيس مصلحة ديوان
الهيئة العامة للوزراء

تاريخ ١/٩/٤٥

١/٤/٤٥

رئيسة فائق

مرسوم رقم ١٤٦٣٣ نظام الأجراء في هيئة الشراء العام

إن مجلس الوزراء
بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته (قانون الشراء العام)، لا سيما المواد ٧٤ ، ٨٧ والمادة ٨٨ منه المتعلقة بتولي رئيس الهيئة مهامها إلى حين تعيين أعضائها
بناءً على المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣ وتعديلاته (النظام العام للأجراء)،
بناءً على كتابي رئيس هيئة الشراء العام رقم ٣٨٣ /هـ.ش.ع. ٢٠٢٢/ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٤
وتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٢،

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بكتابه رقم ٢٠٦٨ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢،
وبعد على استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/٢٣٤ - ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٠)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧

يرسم ما يأتي:

المادة ١:

يقصد في نص هذا النظام:
بكلمة «الهيئة»: هيئة الشراء العام
بكلمة «رئيس الهيئة»: رئيس هيئة الشراء العام.

المادة ٢:

الأجير هو كل شخص يعمل في خدمة الهيئة ولا ينتسب الى ملاكها الدائم ولا يخضع للأحكام الخاصة بالمتعاقدين.

المادة ٣:

حددت تسميات الأجراء في الهيئة وأعدادهم وأجورهم وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم.

المادة ٤:

حددت الشروط الخاصة بالاستخدام وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذا المرسوم.

المادة ٥: الأجراء نوعان:

- أجير عادي الذي يستخدم لمدة معينة أو لعمل مؤقت أو عارض.
 - أجير موسمي الذي يستخدم لفترة موسمية.
- لا يترتب للأجراء الموسمين أي حق تجاه الهيئة، بعد انتهاء الفترة الموسمية التي استخدموا من أجلها، سوى التقديرات التي يستفيدون منها وفقاً لأحكام قانون الضمان الإجتماعي.

المادة ٦: يشترط في الأجير:

- أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات.
- أن يكون قد أتم الثامنة عشر ولم يتجاوز الستين.
- أن يبرز شهادة من اللجنة الطبية الرسمية تثبت أنه سليم من الأمراض والعيوب التي تحول دون قيامه بأعباء الخدمة.
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم إعتبارهم أو استفادوا من العفو.

المادة ٧: السلطة الصالحة للاستخدام:

يستخدم الاجير بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ضمن حدود تسميات وعدد الأجراء الملحوظة للهيئة.

المادة ٨:

- لا يستخدم الاجير إلا في مركز شاغر ومرصد له اعتماد خاص في الموازنة ووفقا للاصول المحددة لذلك.
- يسري مفعول الاستخدام ابتداء من تاريخ مباشرة العمل ولا يجوز أن يحدث أي مفعول رجعي.

المادة ٩:

- يخضع الأجير في دوامه للدوام الرسمي المقرر لمستخدمي الهيئة.
- يستفيد الأجير من اجره كاملاً عن الايام التي تقفل فيها الهيئة.
- يحق للاجير العادي الذي امضى ثلاثماية يوم عمل فعلي في الخدمة ان يستفيد من اجازة ادارية باجر كامل مدتها ١٥ يوم ويحق له الاستفادة من اجازة نسبية باجر كامل عن كل سنة لاحقة.
- يجوز ان تتراكم الاجازات الادارية لمدة اقصاها ٣ سنوات.

المادة ١٠:

- تدفع اجور الاجراء على اساس اليوم، ويمكن ان تدفع اجور الموسمين على اساس الساعة.
- تحدد الاجرة اليومية لفئة العمال بحاصل قسمة راتب الدرجة الأولى من سلسلة رواتب الفئة الخامسة النافذة في القطاع العام في أي حين على العدد ٣٠.
- يعطى الاجير العادي زيادة دورية على اجرة تعادل خمسة بالمئة عن كل ٢٤ شهر عمل فعلي يقضيها في الخدمة.

-- يمكن منح الأجير تعويضًا عن الأعمال الإضافية إذا كلفه رئيس الهيئة خطيًا بأعمال من هذا النوع شرط أن يتم التكليف قبل المباشرة بالعمل ووفقًا لأحكام المرسوم ٣٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ وتعديلاته (نظام العمل الإضافي).

المادة ١١:

يتقاضى الاجير الذي ينتقل خارج مركز عمله بداعي العمل تعويض انتقال يوميًا يعطى على الاساس التالي:

- لا شيء اذا كان الغياب خلال الدوام المطبق على الاجير.
- ١/٣ التعويض اذا كان الغياب يتجاوز الخمس ساعات ويتخلله وجبة الغذاء أو وجبة العشاء.
- ٢/٣ التعويض اذا كان الغياب يتجاوز الخمس ساعات ويتخلله العشاء والمنامة.
- يحدد كامل تعويض الانتقال اليومي للاجير بما يوازي اجره عند يوم واحد.
- يصدق على مدة الغياب رئيس الهيئة.

المادة ١٢:

تُطبق على الاجراء جميع الأحكام الوارد النص عليها في المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣ وتعديلاته (النظام العام للاجراء) والتي لم يرد النص عليها في هذا المرسوم.

المادة ١٣:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

بيروت، في ٢٠٢٥/١/٩

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل



ملحق
جدول رقم (١)

تسميات وأعداد وأجور الأجراء في الهيئة			
الفئة	التسمية	العدد	الأجر اليومي بالليرة اللبنانية
العمال	ساع	٢	راتب الدرجة الأولى من
	عامل	٢	سلسلة رواتب الفئة
	ناطور	٢	الخامسة النافذة في
	المجموع	٦	القطاع العام في أي حين ٣٠ /

ملحق
جدول رقم (٢)

الشروط الخاصة لاستخدام الأجراء في هيئة الشراء العام	
الشروط الخاصة	التسمية
لا توجد شروط خاصة	ساع
لا توجد شروط خاصة	عامل
لا توجد شروط خاصة	ناطور

